المطابقة له فيكون التصديق مقصوداً بالذات فيه ومن
هذا اعلمت ان ما يقوله بعض النظار من ان مثل المعرف
كمثل نقاش ينقش في اللوح فلا يتوجه عليه شيء من
الاسولة الثلاثة ولو قيل له لانسلم تعريفك كان كما لو قيل
للكاتب لانسلم كتابتك نعم هناك دعاوى ضمنية
يتوجه المنع اليها كدعوى الحدية والجنسية والفصلية
وهي دعوى محضة لا يضمن لاثباتها حجة ولا للقوم
عليها بينة وما في المسلم من ان منع التعريف باعتبار
الاحكام الضمنية وان كان جائزاً لكن العلماء جمعوا
على عدم جوازه الى قوله بخلاف الرسوم ففيه اولاً ان
المراد اما جواز منع التعريف بمعنى طلب الدليل على ما
يتضمنه من الاحكام منسوخ بالاجماع على الامتناع
فلا يخفى ان المدعى مطالب بالبيان عقلاً وشرعاً
وعرفاً واجماع العقلاء على منع الجائز عقلاً ممتنع
عادة واما ان الاجماع على الامتناع منسوخ بحكم
العقل بالجواز فيرد ان حكم العقل بالجواز مانع عن
وقوع الاجماع على خلافه لا انه ناسخ له وثانياً لا فرق
بين المنع واخويه عقلاً فلم اجمع على جوازها دونه

وثالثاً

وثانياً تصور المعارضة في الرسم التام بابداء مفهوم يصلح
للجنسية القريبة غير ما وضعه الرسم وبابداء خاصة مقابلة
لما وضعه ثم النقض بابطال الطرد والعكس بما يتوجه عليهما
ان رطين لهما وانقض ان مل هو ابطال صدق التعريف
على شيء ما او على شيء من افراد المعرف وسابعاً
شرط المتأخرون لمساواة في التعريف مطلقاً ويلزمه
الطرد والعكس بخلاف القدماء ورجح قولهم المحقق
الشريف وغيره وثامناً المعلوم لكنه اجمالاً
هل يمكن تحديده فقيل لا لانه تحصيل الحاصل وقيل نعم
اذ يفيد الحد التفصيل وتاسعاً المعلوم لكنه
هل يمكن ترسيمه الظاهر نعم اذ الحاصل بالرسم علم آخر
وقال المحقق الهروي لا اذ بعد العلم بالكنه لا يقصد
الا تصور الوجه فلا يكون المعرف نفس ذلك المعلوم لكنه
ورد بانه حينئذ يلزم امتناع الترسيم الجليل ولو
ابتداء او بعد ترسيم آخر اذ الرسم لا يفيد الكنه فلا يكون
الحاصل به نفس المرسوم بل وجهه فيكون هو المرسوم
حقيقة هف واليضاً يلزم امتناع التحديد بعد الرسم

Copyright © King Saud University